

فِعْلِيّ الحجاج والإقتضاء في الخطاب القضائي - قضية جنائية أنموذجًا -

the two verbs of Presupposition and argumentation in the judicial speech -Case of the criminal issue-

مريم مرجان¹، خولة طالب الإبراهيمي²

¹ مخبر الدراسات والبحوث الإفرادية والمعجمية،

جامعة أبو القاسم سعد الله - بوزريعة - الجزائر² (الجزائر)

meriem.mordjane@univ-alger2.dz

² جامعة أبو القاسم سعد الله - بوزريعة - الجزائر² (الجزائر)،

khaoula.taleb.ibrahimi@univ-alger2.dz

تاريخ الاستلام: 2024/05/23 تاريخ القبول: 2024/09/03 تاريخ النشر: 2024/10/01

ملخص:

يُشكّل مفهومي الحجاج والإقتضاء ببعدهما الدلالي والتداولي أحد المواضيع المهمة في الدرس اللساني والتداولي المعاصر، لما لهما من دور على المستوى النصي والخطابي بشكل عام والتخاطبي التفاعلي بشكل خاص، وفاعليتهما المميزة لهما لاسيما ما ارتبط ببعدهما الحجاجي.

لذا جاءت هذه الورقة البحثية لتدرس فِعْلِيّ الإقتضاء والحجاج من منظور (ديكرو)، وتطبيقهما على مدونة قضائية تتمثل في مرافعة قضائية من نوع الجنايات "القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد"، وذلك بالتركيز على المستوى الدلالي والتداولي والمقام، والهدف منها هو الكشف عن القيمة الحجاجية لفِعْلِيّ الحجاج والإقتضاء، ومدى تأثيرهما على المتلقي، وتتبع القوة الإنجازية لهما في الخطاب القضائي، وعليه جاءت إشكالية هذه الورقة البحثية كالتالي: إلى أي مدى يتضمّن الخطاب القضائي فِعْلِيّ الحجاج والإقتضاء؟

كلمات مفتاحية: التداولية، الفعل الحجاجي، فعل الإقتضاء، الخطاب القضائي.

Abstract:

The concepts of argumentation and Presupposition, with their semantic and pragmatic dimension, constitute one of the important topics in contemporary linguistic and pragmatic studies because of their role at the textual and discursive level in general and the interactive conversational level in particular and their distinctive effectiveness, especially the link to their argumentative dimension.

so this research paper came to study the two verbs of Presupposition and argumentation from Decroux's perspective and their application to a judicial blog represented in a judicial proceeding Kind of penal offence "premeditated murder" By focusing on the semantic, pragmatic, and Situation level, Its aim is to reveal the

argumentative value of the two verbs of argumentation and Presupposition and their impact on the recipient, And trace their performance power in judicial speech.

Accordingly, the problem of this research paper is as follows: how much does the judicial speech include the two verbs of Presupposition and argumentation?

Keywords: Pragmatics, Argumentative verb, Presupposition Verb, judicial speech.

*المؤلف المرسل: مريم مرجان

1. مقدمة

استطاع الحجاج أن يبتعد عن المفهوم الأرسطي القديم كما تجرد من كل التقنيات الشفوية كالإقناع والبرهان وغيرهما... ليصل لمرحلة جديدة مع اللساني الفرنسي أوزفالد ديكر و مع زميله جان كلود انسكومبر حيث اقترحا نبذ المنطق والارتكاز على اللغة فقط وأقاما بذلك أطروحتهما المشهورة وهي "الحجاج اللساني" حيث اقترحا دراسة الحجاج من اللغة نفسها، باعتبار أن الحجاج ظاهرة لغوية كما انه فعل لغوي وهو وظيفة أساسية تتميز بها اللغة الطبيعية، ثم انه مؤشر في بنية اللغة حيث ان هناك أدوات و روابط و عبارات لغوية يتمثل دورها الوحيد و الأساسي في القيام بالعمليات الحجاجية.

وقد اشتغل العلمان بوجه الخصوص على نظرية الافعال اللغوية التي وضع أصولها الفيلسوف الإنجليزي أوستين وأقام بناءها تلميذه سورل في كتابه "الأفعال اللغوية" 1992 مبيّنا أن اللغة ليست نظام من الأدلة بل هي فعل كلامي ينجزه المتكلم بغية التغيير في سلوك المخاطب إما بالفعل أو الكلام وعلى دراسة معاني الأقوال لما تحمله من توجيه، لذا نجد أن دراسة ديكر و زميله قامت على المزاجية بين الجانب الدلالي والجانب التداولي للقول وهذا ما سمّاه ديكر و التداولية المدمجة.

وقد إنطلق ديكر و من أسس مهمة هي:

المنطلق الأول: هو البعد الدلالي وعلاقة المستويات اللغوية بعضها ببعض أي أن الوظيفة الحجاجية للغة تولد المعنى وقد يكون ظاهر أو مقتضى.

المنطلق الثاني: هو الوظيفة الجوهرية للغة هي طاقة حجاجية وهذه الوظيفة تكمن في الملفوظات.

2. الحجاج عند ديكر و:

عرّف ديكر و الحجاج اللساني بقوله: "حين نصف خطابا ما بأنه خطاب حجاجي فذلك معناه أن الخطاب يحتوي على ملفوظين اثنين على الأقل: ملفوظ 1، ملفوظ 2. حيث يقوم أحدهما بتعزيز وإسناد الآخر ويسمى الأول حجة والثاني نتيجة" (Ducrot O & Anscombre, 1983, p. 163).

ويقول في موضع آخر عن الحجاج: "هو أن يقدم المتكلم قولاً نعتبه ق1 أو مجموعة من الاقوال تؤدي بنا الى

التسليم بق2 أو مجموعة من الاقوال" (Ducrot O & Anscombre, 1983, p. 08).

فعلُ الحجاج والإقتضاء في الخطاب القضائي - قضية جنائية نموذجًا-

يبدو أن الحجاج عند ديكر و زميله عبارة عن جمل أو اقوال أو تعابير تكون الأولى سبب أو حجة للثانية التي تمثل النتيجة وقد تكون صريحة أو ضمنية كما يمكن أن تحتل عدة حجج ضمن سلسلة حجاجية. فالعلاقة الموجودة للحجاج لا تخرج عن بنية الأقوال.

إنَّ الحجاج اللساني يحصل داخل الخطاب إذ العلاقة الحجاجية عبارة عن تأليف بين الملفوظات يستجيب ويخضع لاعتبارات داخلية، إذن فالحجاج ينبني على أساس الملفوظات ذاتها والتأثير يحدثه ملفوظ /قول ق 1 بغية قبول ملفوظ /قول ق 2 والهدف من الدراسة الحجاجية هو وصف هذه التعالقات وبيان قيمتها الحجاجية.

ويمكن تمثيل لهذا التعريف من المرافعة القضائية جنائية قتل مع سبق الإصرار و التردد كالتالي:

قول القاضي للمتهم: أثر بصماتك واضح على السكين، فالمذنب هو انت

- يمثل القول 1 سبب أو حجة للقول 2 لأن أثر البصمات على السكين يوافق فكرة إدانة المتهم وعليه النتيجة قول 2 مصرح بها.

ويمثل ديكر لهذه الظاهرة: بالبنية التالية: $ل = ق_1 - ف - ق_2$ إذ يمكن تعويض (ق₁) و(ق₂) في هذه البنية بما

شئنا من الأقوال وتدعى هذه البنية بالبنية المنطقية أو الصورة المنطقية للقول (Ducrot O & Anscombre, 1983, p. 11).

فالحجاج عبارة عن عملية دلالية تجمع بين الأقوال والملفوظات في الخطاب ينتج عنه عمل الحاجة كما أن هذا العمل مرهون بشروط وقيود لسانية تتمثل في الحجة /القول 1 بشروط محددة حتى تقود الى النتيجة/القول 2، ومنه فالحجاج مسجل في بنية اللغة ذاتها وليس مرتبطا بالمحتوى الخبري للأقوال ولا بمعطيات بلاغية مقامية لأن القول يتضمن في ذاته تلميحا يؤدي الى تمييز حجاجي للقضايا التي ينشأها وأن هذا التمييز يمكن أن يتنوع من متكلم لآخر وفق حالات الخطاب (مبخوت، د.ت، ص 361)

أمثلة من الخطاب القضائي مرافعة قضائية من نوع جنائية القتل مع سبق الإصرار والترصد:

قول القاضي: يعني تشاديتو بالهدرة ومن بعد باليدين ومن بعد هددتو بالقتل وقتلتو

قول المتهم: أنا صبرت عليه قتلو عندك سمانة رجعلي دراهمي بالصح هو قالي ما عندك والو عندي

قول المحامي: سيدي الرايس موكلي مدان بتهمة خطيرة ليس له يد فيها لأنه كان يطالب بحقه وكاين شهود على ذلك ...

* لا بدّ من الإشارة الى أن هذه الاقوال مأخوذة من مواضع مختلفة في المرافعة وان بدت مترابطة.

* فنلاحظ في هذه الأقوال أنّ الحجاج ظاهر على البنية اللغوية ذاتها والحجج أدت في كل مرة الى النتائج. هذا من

جهة ومن جهة أخرى حملت الاقوال ذاتها تلميحا واقتضت معاني أخرى غير واضحة كقول المتهم الذي يبدو كتبرير وحجة لصالحه استدعت القتل.

وحسب ديكر لا أحد يستطيع القول ماهي الخلاصة المقترحة أو المنفية من القول يعني أن القيمة الأساسية

للقول ترجع في جزء مهم الى الاستعمال الحجاجي (Ducrot.Osswald, 1980, p. 16).

3. الحجاج من حيث هو فعل لغوي:

لقد انبثقت نظرية الحجاج في اللغة- في الحقيقة - من داخل نظرية الأفعال اللغوية التي وضع أساسها أوستين وسيرل وقد قام ديكرو بعد ذلك بتطوير أفكارهما، واقترح في هذا الإطار إضافة فعلين لغويين هما: فعل الاقتضاء وفعل الحجاج (العزاوي، 2010، ص 57). وهما أساس هذه الدراسة.

إن فعل الحجاج هو أن يقدم المتكلم قولاً ق1 أو مجموعة من الأقوال موجّهة إلى جعل المخاطب يقبل قولاً آخر ق2 أو مجموعة أقوال، سواء أكان ق2 صريحاً أو ضمناً، وهذا الحمل على قبول ق2 على أنه نتيجة للحجة ق1 يسمى عمل المحااجة (Ducrot O & Anscombe, 1983, p. 108).

مثال من المرافعة القضائية:

يقول القاضي: نتوما تشاديتو بالهدرة ومنبعد تفارقتو في هذي الأثناء نتا رحت جبت الموس لانو علالك بلي تزيد تولى ليه.

يرد المتهم: سيدي الرئيس ايه تشاديننا وتفارقنا بصح هو اللي ماحبش يرجعلي دراھمي

*نلاحظ أن أقوال القاضي ألزمت المتهم أن يوافقه ويقبل بها فكانت إجابة المتهم الحمل على القبول ويبين ذلك

الجزء الثاني من قول المتهم الذي يعد قبولاً ضمناً

1.3 الفعل الحجاجي

يمثل الفعل الحجاجي نشاط اتصالي وهذا يكون في إطار لغوي، فهو نشاط إنجازي مثله مثل الوعد- الامر- التأكيد...و بما أن الفعل الإنجازي يتميز عن باقي الأفعال اللغوية الأخرى بقيامه على مفهوم القصدية والاتفاقية و المؤسسة e فإن الفعل الإنجازي الحجاجي الناتج عن العلاقة الرابطة بين (ق) و (ن) والحجاج عامة عن نشاط قصدي و مؤسسي و اتفاقي.

1.1.3. قصدية الحجاج:

يقول الأزهري: "إنما سميت حجة لأنها تحج أي تقصد لأن القصد لها وإلها" (ابن منظور، د.ت، ص 05)، إذ يمكننا القول أنه لا حجاج بدون قصد ولا انفكاك بين القصد والحجة، والحجة في اللسان العربي تستعمل للدلالة على القصد والاستدلال معاً.

ولذلك تعد الخاصية القصدية للحجاج ضرورة من أجل التعريف بالعلاقة الحجاجية فإذا كان القول (ق) خدمة للنتيجة (ن) يدل على ان الخاصية القصدية قد حددت وهي خدمة النتيجة، وهذه الأخيرة لتوجيه القول ثم لتوجيه الخطاب ويرى موشر أن التعرف على قصدية الفعل الحجاجي يتم بطريقتين هما:

أ. قصدية الفعل الحجاجي من خلال العمل المتمثل في التقديم القصدي للحجة أي شرح القول المحقق للفعل الحجاجي، كفعل الإخبار وفعل الإقناع .. ، بمعنى لا تعامل مع القول (ق) بمعزل عن النتيجة (ن). (Moschler, 1985, p. 56)، وتسمى هذه الطريقة "النيات" والتي تحضر في قاعة المحاكمة وبقوة ولكن بمفهوم آخر إذ النية أو القصد في

فعلُي الحجاج والإقتضاء في الخطاب القضائي - قضية جنائية أنموذجًا-

القانون "هو عزم داخلي للتصرف في اتجاه معين، مسلمة نفسانية تعتمد في الغالب تبعاً للهدف الذي يصفها كعنصر مكون للعمل أو فعل قانوني" (كورنو، 1998، ص 1757)، ويدعى القصد الذي أقيمت من أجله مرافعات جلسة مدونة بالقصد الجنائي وهو حالة نفسية لمن يرتكب إرادياً فعلاً يعرف أنه محذور" (Plantin, 1996, p. 70).

ونظراً لاعتماد الحكم على وجود أو انعدام النية لذلك يعد المحامي للجنة القضائية أسئلة تجيب عليها في قاعة المداولات وهي أسئلة تتعلق كلها بالنية كأسئلة المحامي الموكل للدفاع عن الشاب.

س₁: هل المتهم مذنب بارتكابه الجريمة؟

س₂: هل القتل كان غاية موكلي؟

س₃: هل الجنائية تمت بسبق الاصرار والترصد؟

س₄: هل نية موكلي سرقة المبالغ المالية؟

أجاب القاضي على أغلب الاسئلة بنعم وهذا يعني توفر النية أو القصد في أعمال وتصرفات المتهم وعليه ارتفاع العقوبة وادانته.

ب. ويمكن التعرف على القصدية بدون الرجوع الى العلاقة بين (ق) و (ن) المنتجة للفعل الحجاجي إنما وظيفته أو في قصده كالأفعال التي يريد المتكلم من المستمع القيام بها أو الأفعال التي تدل على اقتناع المستمع ومنه نجد ان التعرف على القيمة الحجاجية للقول تنبثق من التعرف على مقصده الحجاجي، بينما في الحالة الأولى المقصد الحجاجي للقول منبثق عن القيمة الحجاجية (Plantin, 1996, p. 56).

مثال من المرافعة:

القاضي: [أنت كنت تبيع وتشري]؟ ← (ن) أنت تاجر في المخدرات

المتهم: لا لا ← (ن) أنا لست تاجراً في المخدرات

ق: [لا أنت كنت تبيع وتشري] [معروف في هاذي الأوساط بلي تبيع وتشري]

م: منين ذاك ← (ن): أنا أتاخر في المخدرات وهو فعل اعتراف من المتهم.

القاضي ومن خلال هذا المقطع الحواري كان يهدف إلى الحصول على اعتراف من المتهم بأنه تاجر مخدرات، والأسئلة كانت غير مباشرة تجنب فيها القاضي بعض الألفاظ كتاجر مثلاً وقد استطاع أن يصل إلى المقصد الذي كان يرمي إليه من خلال الاعتراف المتحفظ للمتهم – منين ذاك-.

2.3 اتفاقية الحجاج:

تتحقق اتفاقية الحجاج والفعل الحجاجي بثلاثة أنماط من العلامات الحجاجية وهي العلامة السلوكية والروابط الحجاجية والعوامل الحجاجية.

1.2.3. العلامات السلوكية:

عندما نقول [زيد رجل مهذب/موكلي بريء من التهم] في هذا المثال القيمة الحجاجية تحدد بواسطة القيمة السلوكية [مهذب/بريء] والتي تدل على ميزة أخلاقية إيجابية، لذلك نجد أن أي قيمة أخلاقية تحدد أمرين هما (Plantin, 1996, p. 57)

- أ- توجهها الحجاجي كالتوجه نحو نتيجة إيجابية كالمثال السابق أو نتيجة سلبية كقولنا [زيد غير مهذب/المتهم مذنب].
ب- يحدد موقعها من الترتيب الحجاجي ضمن الفئة التي ينتمي إليها الخلق [مهذب/مذنب] مثل: مهذب جدا، مهذب نوعا ما/ بريء، متهم، متسبب، مذنب.

مثال:

الفئة	الفئة-
مهذب جدًا	للمتهم "ص" عشر سوابق عدلية.
مهذب	للمتهم "ع" أربع سوابق عدلية.
مهذب نوعًا ما	للمتهم "س" قضيتين كسوابق عدلية.

2.2.3. الروابط الحجاجية: وتتمثل في الصيغ الظرفية وحروف العطف والاستثناء وحروف الشرط... إلخ، وعنيت بدراسة وافرة في نظرية ديكرود بعدما تجاهلها التحليل الدلالي القديم إذ يرى بعض الباحثين أن نظرية الحجاج في اللغة تطورت بفضل تحليل الكلمات الفارغة، يعرفها بلونتا كريستيا بقوله: "الرابط كلمة للربط والتوجيه، ربط المعلومات والحجج في النص" (Plantin, 1996, pp. p66-67)، واهتم بها مانغونو نظرا لأهميتها الحجاجية والدلالية في التحليل التداولي للنصوص، ويقوم الرابط -عنده- بوظيفة مزدوجة هي ربط وحدتين دلالتين ومنح دورا حجاجيا للوحدات المرتبطة بها (Maingueneau, 1990, pp. 54-56).

إذن تعمل الروابط الحجاجية على ربط قولين أو فعلين حجاجيين وكل رابط يتميز بخصائص دلالية وتوجيهية وحجاجية خاصة به وإما مشتركة مع روابط أخرى وتصنف هذه الروابط انطلاقا من موقعها أي الأماكن التي تستند إليها أو من خلال وظيفتها الحجاجية.

مثال من المرافعة القضائية:

المحامي: لاه يقتلوه زيد ما عندهم شبهة بيناتهم

نتيجة رابط قول1

مثال 2:

المتهم: انا كلاني قلبي عاودت وليت حتى لشراقة

ق1 ر ق2

3.2.3. العوامل الحجاجية:

لقد أدرك ديكرو مفهوم العامل الحجاجي لأول مرة في مقاله الموسوم بـ notes sur et l'acte d'argumenter l'argumentation المنشور سنة (1982)، ثم فصل القول فيه بعد ذلك في مقاله المنشور سنة (183)، والمنعون بـ operateurs argumentatifs et visée argumentative (العزاوي، 2010، ص 64)

يرى ديكرو أن أي عبارة لغوية تتضمن إرشادات، هي عبارة عن مجموعة من التوجيهات تقدمها للمهتم بفعل التأويل، والذي هو مطالب بالبحث في بنية الخطاب عن المعطيات التي تفيد بصورة ما في إعادة بناء المعنى الذي يقصده المتكلم، كون هذه الإرشادات (الحجاجية) تقوم بتعيين الخطوات التي ينبغي إتباعها لإسناد معنى محدد للملفوظ يرى ديكرو أن موضوع الدرس اللساني الحجاجي هو تلك العلامات المنطبعة في بنية اللغة، والتي لها دور تحديد القيمة الحجاجية للملفوظات (Ducrot, 1984, pp. 180-182).

4. مؤسسية الحجاج:

إن الفعل الحجاجي فعل مؤسسي وإصلاحي وقصدي مثله مثل الفعل الإنجازي، وتتمثل مؤسسية هذا الأخير في مدى احترام كل من المتخاطبين لحقوقهم وواجباتهم أثناء الحديث والمؤسسية من هذا المنطلق هي مجموع الحقوق والواجبات التي يتقيد بها المتكلم كالإجابة في حالة السؤال، والإذعان في حالة الأمر، والتدليل في حالة البرهنة. وفي حالة رفض المتكلم لهذه الواجبات الكلامية يعد خرقاً للمعايير المؤسسية، فهي إذن ليست حقوقاً وواجبات لغوية، لأن المؤسسة اللغوية عبارة عن مؤسسة قانونية ترتبط بها التحولات المتعلقة بالفعل الإنجازي وليس بالمتكلمين (العزاوي، 2010، ص ص 64-66).

مثال من المرافعة القضائية:

ابن المتهم "ص" يتكلم من القاعة،

راه مقتول خوياً سيدي الرئيس مات مقتول

*خرق المتكلم مؤسسية الحجاج لأنه تكلم أثناء المحاكمة ومن المكان المخصص للحضور وبدون أن يأمره القاضي بذلك.

ق: اسكت اسكت، أيا جيبو، دخلوه هنا. مشيراً إلى الداخل. دخلو فالززانة

"مع غضب شديد صاحبه ارتفاع الصوت وملامح الانزعاج بادية على القاضي من هذا الخرق وأصدر عقاباً في حق ابن المتهم بأن أمر بحبس، حتى أنه لم يستفسر ولم يبد اهتماماً لما قاله ابن المتهم".

1.4. فعل الاستنتاج الحجاجي:

يعرفه ديكرو قائلاً: "هو ليس الفعل النفسي المؤسس لاعتقاد بعض الإشارات، ولكنه فعل لغوي ينطوي على إنتاج قول ما، نقول عن المتكلم أنه يقوم بفعل الاستنتاج، عندما يقول "ق" ويخيل في نفس الوقت إلى أمر "ل" الذي يقدم كمنطلق، كنقطة انطلاق، الاستدلال يفضي إلى التلفظ بـ "ق" (Ducrot O & Anscombre, 1983, p. 10).

مثال من المرافعة القضائية:

يقول والد المتهم: هاذو ولادي، أنا نقولهم رحو اقتلو جاري نضيع حياتهم؟ جامي

ق2

ق1

إن الأمر "ل" الذي أشار إليه في ق1 هو استحالة ما سيقدمه في ق2.

2.4. فعل التوجيه الحجاجي:

يقول ديكرو: "لكي يقدم ق1 كحجة تفضي وتقود إلى التسليم بـ ق2 لا يكفي بذلك أن يكون ق1 من الحجج التي تضمن الإذعان بـ ق2، وإنما البنية اللغوية لـ ق1 يجب أن تهض بشروط من شأنها أن تؤهله لكي يكون حجة تقود إلى ق2 (Ducrot O & Anscombre, 1983, p. 81).

ففعل التوجيه فعل أساسي في النشاط اللغوي سواء دلّت عليه العلامات الحجاجية (الروابط) أم لا؛ أي من خلال المعنى والبنية التي تحتوي على الروابط "لكن" -مثلا- تحتوي على فعلين توجيهيين؛ أحدهما سالب والآخر موجب، بخلاف "حتى" -مثلا- التي تربط بين فعلين توجيهيين؛ إما سالبين معاً أو موجبين معاً، لذا فإنّ الوجهة الحجاجية هي خاصية من خصائص الجملة وهي التي تحدد المعنى، ومنه فإن القيمة الحجاجية للكلمة هي الوجهة التي تحددها للخطاب (موشلر وريبول، 2010، صفحة 377؛ وشارودو ومانغو، 2008، ص 399).

مثال من المرافعة القضائية:

المتهم: ربما سيدي الرئيس هادي هدره جديدة "لكن" تنتهي للواقع

ق2

ق1

ربما سيدي الرئيس هادي هدره جديدة ← أي مقبولة، توجيه نحو الاتجاه السالب

تنتهي للواقع ← توجيه نحو الاتجاه الموجب.

3.4. فعل الاقتضاء:

لقد ارتبط الاقتضاء عند التداوليين بما يدل عليه في معناه اللغوي بمضمون الطلب والاستدعاء ويعد من أهم المفاهيم التداولية فهو مثال حي ونابض يتم به إيصال الفكرة دون قول والذي يمكن استدلاله بقرائن الأحوال والسياقات.

1.3.4. الاقتضاء عند الأصوليين:

من المفاهيم التي تنبّه إليها علماء الأصول، فهو عند أبو حامد الغزالي ت 505 هـ على أنه: "قسم مما يقاس من الألفاظ من حيث فحواها وإشارتها وهو -أي الاقتضاء- الذي لا يدلّ عليه القول أو اللفظ ولا يكون منطوقاً به ولكن يكون من ضرورة اللفظ و الافصاح" (صحراوي، 2005، ص 29)؛ يمكن أن نستشف من هذا التعريف أن الاقتضاء هو ما يدل عليه الكلام واللفظ لا اللفظ نفسه، فيدخل بذلك تحت مسمى "دلالة اللفظ".

وقد قسّم بعض العلماء اللفظ باعتبار كيفية دلالاته على المعنى، إذ قسّم الحنفية طرق الدلالة الى النص، دلالة النص واقتضاء النص (الغزالي (د.ت)، ص 263).

2.3.4. الاقتضاء في التداولية:

الإقتضاء أو ما يسمى "الافتراض المسبق" حيث يقتضي أخذ المعنى وفقًا لما ورد فيه من مناسبة وما إلّزم من سياق الكلام، وذلك أنّ الجمل في اللغات الطبيعية في بعض السياقات تدلّ على معنى غير محتواها ويتّضح ذلك في المثال التالي:

الأستاذ "أ": الطالب "س" مستعد للدراسة في قسم الفلسفة؟

الأستاذ "ب": الطالب "س" لاعب كرة ممتاز.

لاحظَ الفيلسوف "غرايس" أن حمولة المثال الدلالية تدلّ على معنيين إثنين في نفس الوقت، أحدهما حرفي والآخر مستلزم (صحراوي، 2005، ص 30-33): فالحمولة الأولى تتمثل في المعلومة التي يحملها، وهي كوّن الطالب ممتاز في لعب الكرة، والحمولة الثانية تتمثل في عدم استعداد الطالب "س" لدراسة الفلسفة.

أيّ أنّ المتلقي حسب غرايس هو متلقٍ لشحنتين، أحدهما دليل عن الأخرى، فالأولى صريحة يظهرها سطح القول، والثانية غير صريحة يتضمنها باطن القول، من خلال ما يظهر فإن للسياق دخلٌ في تحديد هذه الدلالات، إذ هو مجرى الكلام وتسلسله واقتضاء بعضه بعضًا، فالكلمة لها مجموعة من الدلالات وهذه الدلالات لا تحدّد إلا من خلال السياق: أي يتلقى المعنى نفسه حسب مقتضيات السياق (النجار، 2007، ص 54-55).

مثال من المرافعة القضائية: "جناية القتل العمدي"

القاضي: اتسما كنت تستنى فيه عند الخرجة؟

المتهم: الخرجة أنا نبيع فيها.

*نهم من خلال المثالين أنّ كلاهما يحمل شحنتين إخباريتين، ففي قول القاضي شحنتين هما: الأولى سطحية انتظار الضحية، والثانية انتظار الضحية والتربص به لقتله.

أمّا قول المتهم شحنتان هما: معلومة عن مكان البيع، والثانية إعطاء تبرير وحجّة عن تواجده في المكان، وإنكار التهمة الضمنية التي وُجّهت له في قول القاضي ضمنيًا، الذي يجعلنا نفهم ونتوصّل إلى الشحنة الثانية الضمنية هو السياق الذي يأتي فيه القول.

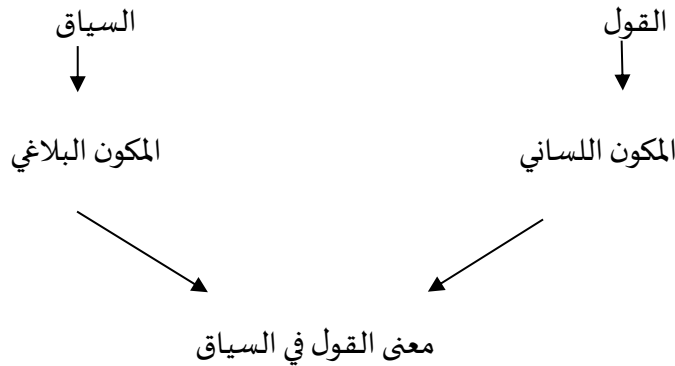
فالإقتضاء بتعريف التداوليين هو: "المضمون الذي تبلغه الجملة بكيفية غير صريحة (حديد، 1959، ص 155؛ وصلاح، علم اللغة /النص: النظرية والتطبيق، 2014، ص 60)، بمعنى أنّه ركن مهمّ في تكوين النص وإنسجام الخطاب، وتكمن قوته الحجاجية في أنّه مسكوتٌ عنه، يُفهم بواسطة قرائن وإيحاءات في الكلام وهو ما يستلزم عمل فكري لاستخراجه.

1.2.3.4. الاقتضاء من حيث هو فعل لغوي:

استوجب إعتبار الاقتضاء فعل لغوي مراجعة عميقة للتصورات اللسانية والتداولية السابقة، لعل أهمها ما قام به "ديكرو" وهو مراجعة التصور السوسوري للغة باعتبارها مجرد نظام مغلق من العلامات تكمن وظيفتها في نقل المعلومات، حيث تقتصر الدراسة اللسانية في هذه الحالة على الجانب الصريح فقط من القول مهملةً الجانب الضمني، وجاءت أبحاث ديكرو التي انطلقت من التلقظ لدراسة الضمني، من منطلق الدمج بين التركيب والتداولية والدلالة، وهو منطلق قاده إلى كون دراسة الأعمال اللغوية ومقتضيات القول ومضممراته تتطلب الإلمام بالجوانب النظامية المجردة والجوانب السياقية التداولية، في مسعى منه إلى تجريد القواعد اللسانية والقوانين الخطابية، وقد تطلب ذلك تحديد مستويات الدلالة النحوية وهما مستويين: الأول: مستوى الدلالة وتكون مقتضيات مسجلة في القول، والثاني: مستوى التداولي حيث يكون المستلزم دلالة مسجلة في مستوى القول.

إضافة إلى تحديد مراتب الضمني وهما: الضمني الخطابي والضماني غير الخطابي (Orecchioni, 1986, pp. 28-29) فالأول يضم المعاني الضمنية والمستلزمة، وهي مستلزمات خاصة بالقول ومستلزمات متعلقة بجملته التلفظ، وتتولد عن ملابسات القول وقوانين التخاطب وقواعد التحادث مع كفايات المخاطب النحوية والدلالية والموسوعية، وهذه المستلزمات توكل إلى المكون البلاغي، أما الضمني غير الخطابي يكون فيه الاقتضاء، فيعتبر عملاً مسجلاً في بنية القول.

ونتيجة قناعته بالدور المهم للسياق في تحديد معنى القول مايز ديكرو تمييزاً ثالثاً يخص مستويات التحليل ومراتب الضمني، بين المكون اللساني الذي له مهمة تحديد مقتضيات القول لأنها مكونات نظامية، والمكون البلاغي الذي أوكل له مسؤولية تحديد مضممرات القول باعتبارها مكونات تداولية، ويكون المعنى كحصيلة تآلفية بين المعطيات اللسانية النظامية والمعطيات السياقية التداولية؛ أي بين القول والسياق.



فنظر إلى الاقتضاء باعتباره عملاً لغوياً يوجد في بنية القول ما يؤثر عليه، ودرس مضممرات القول بوصفها معاني سياقية تتدخل في إحتمالها قوانين خطابية (Ducrot, 1984, pp. 35-36)، وذهب إلى أبعد من ذلك بقوله: "نهدف

فعليّ الحجاج والإقتضاء في الخطاب القضائي - قضية جنائية أنموذجاً-

إلى إبراز أنّ الإقتضاء عمل لغويّ خاصّ، وأنّ المقتضيات محتويات دلالية موسومة في القول فيمكن إعتبار الإقتضاء ذو طبيعة لسانية، يدرك بواسطة العلامات اللغوية التي يتضمّنّها القول (صلاح، ص 56-57).

2.2.3.4. المقتضى في بنية القول:

المقتضى هو كل المعلومات التي تنجزها بنية القول دون أن نصرّح بها، فهو شرط استعمال القول إذ لا نقول إنّ القول ما يقتضي غيره إلا إذا كان هذا الأخير شرطاً مسبقاً لحقيقة الأول (Orecchioni, 1986, p. 111).

مثال:

❖ أنهى المحامي مرافعته.

❖ كان المحامي يرافع.

فالقول 2 يكون شرط استعمال القول 1، وهي مقتضى له، كما أنّ المقابلة التي أقامها ديكرود بين المقتضى والاستلزام من جهة والمقتضى والأخبار أنتجت تمييزاً بين المقتضى الدلالي والمقتضى التداولي إذ توازي المتضمنات التداولية في علاقتها بالمحتويات القضائية وهي تتقاسم مع المقتضيات الدلالية كل الخصائص إلا أنها تتميز عنها بقابلية الدحض (Ducrot, 1984, p. 95)، و هو تميّز استند الى مقاييس المعجم ومحتوى القول، ومنه فإنّ المقتضى الدلالي تكون الألفاظ مسؤولة عن تولده، والمقتضى التداولي الخطابي يكون التركيب المنجز في المقام هو المسؤول عن تولده.

مثال من المرافعة القضائية:

❖ المتهم: أنا نستهلك برك ما نتاجرش بيها المقتضى الدلالي: النفي.

❖ المتهم: المرحوم هو اللي خير وين نتلاقاوو المقتضى التداولي: تبرئة نفسه من تهمة التردد.

وأكد ديكرود أنّ مدخل دراسة الإقتضاء هو النظر في المقول؛ أي كيف يكون الإقتضاء معنيّ مستبقاً من المعنى المقول، لذلك نجده يقيم مقابلات بين الإقتضاء والمقول، فالمقتضى عنده لا ينتهي إلى القول بنفس الكيفية التي ينتهي إليه المقول، ولكنّه ينتهي إليه بكيفية أخرى.... ويفسر إختلاف كيفية التواجد في كون المقول معلومة جديدة تظهر في بنية القول، بينما يكون المقتضى عنده معلومة قديمة تمثل إطار التحدث (Ducrot, 1984, p. 96).

مثال من المرافعة القضائية:

❖ المحامي: خرج موكلّي "س" من المؤسسة العقابية يوم 11 مارس

المقول: ليس "س" في المؤسسة العقابية الآن.

المقتضى: كان "س" في المؤسسة العقابية.

فالمتكلم من خلال القول ينتج:

عمل الإثبات: ليس "س" في المؤسسة العقابية الآن.

عمل الإقتضاء: كان "س" في المؤسسة العقابية.

5. خاتمة

وفي ختام هذه الورقة البحثية التي سعت الى تتبع فعليّ الحجاج والافتضاء في الخطاب القضائي، توصلنا الى أنّ هذا الأخير مدوّنة خصبة وبيئة ملائمة لدراسة الأفعال اللغوية بشكل عامّ.

كما كان للحجاج اللساني متّسع في العملية التواصلية القضائية داخل قاعة المحكمة بين القاضي والمتهم والمحامي، حيث استعمل بشكل واضح ومكثّف في سبيل إثبات الآراء والاقناع، كما أنّ الحجاج في المرافعة التي إعتدناها لا يقتصر على الكلام الصريح فقط، بل ان للضمني -الإقتضاء- استعمال واسع وواضح في بنيات القول، والتي كان لها دلائل على قوتها الإقناعية تجبر المتلقي كالقاضي مثلاً إلى أن يذهب خلف ما يريده المتهم والعكس.

للأقوال حمولة دلالية ضمنية تكون هي المهمة في بعض السياقات أثناء المرافعة القضائية، وهي المقصودة من قبل المتكلّم المتهم مثلاً، وعلى المتلقي التوصل إليها واستنتاجها.

- يستعمل المتكلمون في الخطاب القضائي الكثير من الالفاظ والأقوال ذات الحمولة الاقتضائية.

- شكّلت الأقوال الحاملة للاقتضاء قوّة حجاجية تدلّ على عزم المتكلمين في الخطاب القضائي على إثبات البراءة كالمحامي مثلاً، أو إثبات الإدانة عند المدعي العام مثلاً.

6. قائمة المراجع:

- Ducrot O & Anscombre , (1983) *L'argumentation dans la langue*, pierre mardaga.
- Ducrot. (1984) *Le dire et le dit*. paris: Edition de menuit.
- Ducro, Osswald. (1980) *Les Echelles argumentatives*. paris: les Edition de minuit.
- Maingueneau. D, (1990) , *Pragmatique pour le discours littéraire*, Paris: Bordas.
- Moschler. J, (1985) *Argumentation et conversation*. hatier créatif .
- Orecchioni. (1986) *L implicite*. paris: Armand Colin.
- Plantin. C, (1996) , *L'argumentation principes et méthodes*, Edition du seuil.
- ابن أبي حديد. (1959). شرح نهج البلاغة. (تحقيق أبو الفضل إبراهيم) دار إحياء التراث العربية.
- ابن منظور. (د.ت). لسان العرب. لبنان بيروت: دار صادر.
- كورنو حيرار. (1998). معجم المصطلحات القانونية ط 1، ج 2. تر: منصور القاضي بيروت.
- ميخوت شكري. (د.ت). نظرية الحجاج في اللغة. ضمن كتاب أهم نظريات الحجاج من أرسطو الى اليوم. جامعة منوبة. تونس: منشورات كلية الآداب.
- موشر جاك، وريبول آن. (2010). القاموس الموسوعي للتداولية. ط 2. تونس.
- النجار أشواق محمد. (2007). الاقتضاء دلالته وتطبيقاته في أسلوب القرآن الكريم. الأردن: دار دجلة.

فعلُ الحجاج والإقتضاء في الخطاب القضائي - قضية جنائية أنموذجًا-

- العزاوي أبو بكر. (2010). الحجاج في اللغة. ضمن كتاب الحجاج مفهومه ومجالاته (الإصدار ط 1، المجلد ج 1). الأردن: عالم الكتب الحديث.
- شارودو باتريك، ومانغو دومينيك. (2008). معجم تحليل الخطاب. (تر: عبد القادر المهيري، وصمود حمادي) تونس: المركز الوطني للترجمة.
- الغزالي أبو حامد. (د.ت). المستصفى في علم الأصول. لبنان: دار الكتب العلمية.
- صلاح مصطفى. (2014). علم اللغة /النص. النظرية والتطبيق. ط 1. القاهرة: علم الكتب.
- صحراوي مسعود. (2005). التداولية عند العلماء العرب ط 1. بيروت: دار الطليعة.